

اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط Acquisition of nationality through mixed marriage

مدان المهدي¹، مقني بن عمار²

¹ مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر

elmehdi.medane@univ-tiaret.dz

² مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر

amar.meguenni@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 25

تاريخ الإستلام: 2023 / 01 / 25

ملخص:

لقد واكب المشرع الجزائري مختلف التشريعات المقارنة من خلال تحديده لمسألة الزواج المختلط كآلية لإكتساب الجنسية، حيث يهدف موضوع الدراسة إلى تحقيق جملة من الشروط والآثار المترتبة عن إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، كما كشفت ورقتنا البحثية دراسة تحليلية للمادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية مع التطرق إلى موقف بعض التشريعات المقارنة. وإنتهت الدراسة إلى تحديد الأثر المترتب عن جنسية الزوجة على جنسية الزوج في إطار الزواج المختلط مع تحديد موقف المشرع الجزائري من فكرة تبعية الأبناء لجنسية الأب أو الأم المكتسبة عن طريق الزواج المختلط وكذا تعدد الجنسيات المكتسبة عن طريق الزواج المختلط. الكلمات المفتاحية: الزواج المختلط، الجنسية، الأجنبي، القانون الجزائري، القانون المقارن.

Abstract:

The Algerian legislator has kept pace with the various comparative legislations by defining the issue of mixed marriage as a mechanism for acquiring nationality, where the subject of the study dealt with clarifying the conditions for acquiring nationality through mixed marriage and its implications, as our research paper revealed an analytical study of Article 09 bis of the Algerian Nationality Law with an address to the position Some comparative legislation.

The study ended with determining the impact of the wife's nationality on the husband's nationality in the context of mixed marriage, with determining the position of the Algerian legislator on the idea of the subordination of children to the nationality of the father or mother acquired through mixed marriage, as well as the multiplicity of nationalities acquired through mixed marriage

Keywords: mixed marriage, nationality, foreigner, Algerian law, and comparative law.

1. مقدمة

تعتبر الجنسية حق من الحقوق اللازمة لحياة الشخص وهو ما أكدته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا معاهدة لاهاي عام 1930 والاتفاقية الدولية لعام 1960 التي أوجبت أن تكون لكل طفل جنسية، كما أكدت المحاكم الدولية أن الجنسية المعترف بها بين الدول هي تلك التي تكون لها صلة بين الشخص الذي يتمتع بها والدولة المانحة لها أما إذا لم تكن هناك صلة فلا يعتد بهذه الجنسية.

على ضوء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الجزائري قواعد نظم الجنسية الجزائرية انطلاقاً من قانون الجنسية رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 والذي كانت الظروف التاريخية آنذاك لها بالغ التأثير على فحوى مواده بما يتماشى مع الحاجة الظرفية التي عاشتها البلاد أثناء فترة الاستقلال إلى غاية إلغائه بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 حيث أن ضرورة التغيير في تلك الفترة أصبحت وليدة الأسباب التي تدفع بعجلة التقدم إلى الأمام لتضبط مسيرة الماضي بما يتوافق مع معطيات الحاضر بناءً على ذلك جاء تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ونظم بدوره إستحدث مسألة إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وسائر أغلب التشريعات التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال جنسية الأزواج، وهو الأمر الذي تمليه المعطيات الإيديولوجية السياسية والاجتماعية، فمن الدول من أخذت بها على صورتها المطلقة بحيث لم ترتب أي أثر لزواج الأجنبي بوطني على جنسيتها، وتركت له إتباع طريق التجنس إذا أراد الدخول في جنسية الدولة، وعلى النقيض من هذا حيث أخذ اتجاه آخر بإعمال النظرية في صورة أقل تشدداً من الأولى، حيث جعلت الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي بل يبقى محتفظاً بجنسيته ولكن له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقاً للشروط التي يقررها قانون الزوج بخصوص التجنس ومثال ذلك وكذا قانون الجنسية التونسي والمغربي والإيطالي والياباني حيث نص على سبيل المثال لا الحصر قانون الجنسية الياباني لسنة 1985 الذي يقرر إمكان اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الياباني وفقاً لأحكام التجنس مع تخفيض مدة الإقامة في اليابان.

بعد إستقراء لنص المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية يتضح أن المشرع تبنى نظرية إستقلالية الجنسية بين الزوجين، كما جعل المشرع الجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية للأجنبي عن طريق الزواج المختلط إما من جزائري أو جزائرية إعمالاً لمبدأ المساواة، ولم يشترط على الأجنبي التخلي عن جنسيته السابقة في غضون مدة معينة بعد اكتسابه الجنسية الجزائرية على غرار بعض التشريعات المقارنة نذكر على سبيل المثال أن المشرع الإماراتي إشتراط منح الجنسية الإماراتية لطالب الجنسية أن يقوم صاحب الطلب بالتخلي عن جنسيته الأصلية أو أي جنسية أخرى يحملها وقد ورد هذا الشرط في موضعين من قانون الجنسية وجوازات السفر الإتحادي وتعديلاته لسنة 2017، حيث ورد الموضوع الأول في نص المادة 11 بأنه "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلص عن جنسيته الأصلية"، أما الموضوع الثاني فقد ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 12 مكرر والتي نصت على أنه "تمنح الجنسية وفقاً للشروط الآتية: 1- أن يتخلص عن جنسيته الأصلية أو أية جنسية أخرى يحملها..." يتضح على ضوء هذا النص المشرع الإماراتي قد أضاف في تعديلات جديدة شرط جديد بتخلي مقدم طلب الحصول على الجنسية عن أي جنسية أخرى يحملها بالإضافة إلى جنسيته الأصلية لأن

طالب الجنسية من المحتمل أن يكون كامل جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية والغاية من هذا الشرط هي منع تعدد الجنسيات وما تقتضيه مشكلة تنازع الجنسية بما يتفق مع التوجهات الدولية في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية ورقتنا البحثية في صدور الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية وما أحدثه من تطور يجعل الزواج جزائري أو جزائرية ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية.

وعليه ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط؟ وفيما تتمثل شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وما هي الآثار المترتبة عليها؟

فللإجابة عن هذه الإشكالية وبغرض الإحاطة بجميع عناصر الموضوع سنقسم موضوع دراستنا إلى محورين أساسيين، سنعالج في المحور الأول شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، ونخصص المحور الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن اكتساب الجنسية في إطار الزواج المختلط.

المحور الأول: شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

يعد الزواج المختلط طريق يُخَوِّلُ لصاحبه اكتساب الجنسية طبقا للقانون، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بناءً على ضوابط وبتوافر شروط تخص الأجنبي الذي يرغب في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها زوجه، وهذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى وتخضع لإعتبارات متعددة، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد كل من شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط على ضوء المادة 09 مكرر من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية مع التطرق لمختلف الشروط الأخرى التي يثيرها القانون المقارن.

نظراً لتعدد شروط اكتساب الجنسية واختلافها من تشريع إلى آخر سنقسم هذه الشروط إلى عنصرين أساسيين، سنعالج أولاً الشروط العامة لاكتساب الجنسية ونتطرق ثانياً لتبيان الشروط الخاصة لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط.

أولاً: الشروط العامة لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

وضع المشرع الجزائري شروط عامة لاكتساب الجنسية الجزائرية وهذه الشروط يجب أن تتوافر في أي شخص للحصول على الجنسية الجزائرية ومنها بطبيعة الحال الجنسية التي نحن بصدد دراستها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تقسيم هذه الشروط إلى العناصر التالية

1- قانونية الزواج:

معنى ذلك أن يكون الزواج مستوفياً لجميع أركانه وشروطه طبقاً لما يقرره القانون، لاسيما وأن الخصوصية التي يقتضيها الزواج المختلط تشمل في تحديد القانون الواجب التطبيق حول صحة هذا الزواج فهل يسري عليه القانون الجزائري أم يخضع لقواعد الإسناد التي يثيرها القانون الدولي الخاص؟

الأصل أن مسألة التحقق من صحة الزواج هي مسألة أولية تخضع لقواعد الإسناد الجزائرية سواء كان القانون الوطني أم قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا (مقني بن عمار، 2009، ص180)، غير أنه بعد إستقرار نص المادة 11 من قانون المدني الجزائري التي تنص على أنه يطبق القانون الوطني لكل من الزوجين على الشروط الخاصة بصحة الزواج، كما تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج فالقانون الجزائري، ومن جهة أخرى أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية إلى إحدى التي حددتها المادة 19 من القانون المدني فيكون الزواج صحيحاً طبقاً لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج، أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك.

وبالرجوع للتشريع المقارن نجد أن المشرع الإماراتي نص على أنه في حالة ما إذا عرضت مسألة تقرير صحة الزواج من عدمه على القضاء الإماراتي يحكم على صحة الزواج من حيث الموضوع القانون الإماراتي وفقاً لنص قاعدة الإسناد الإماراتية الواردة في نص المادة 14 من قانون المعاملات المدنية والتي تقضي بخضوع مسائل الزواج للقانون الإماراتي متى كان أحد الزوجين مواطناً وقت انعقاد الزواج فالقانون الإماراتي هو الذي يحكم صحة الزواج من عدمه إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الإماراتية وقت عقد الزواج بينهما ومن حيث الشكل يعتبر الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط الشكلية التي يطبقها القانون الواجب التطبيق طبقاً لنص المادة 12 من قانون المعاملات الإماراتي (زياد خليف العنزي، 2019، ص05).

2- استمرار العلاقة الزوجية لمدة معقولة:

يقتضي هذا الشرط أن يستمر الزواج لمدة يقررها القانون ففي نظر التشريع الجزائري فإن المشرع اشترط بموجب المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري أن يكون الزواج قائماً لمدة 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس والعدة من ذلك هي منح الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي، علماً أن معظم التشريعات المقارنة تشترط مرور فترة ومنية على العلاقة الزوجية ففي نظر المشرع الإماراتي مثلاً نصت الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من قانون الجنسية الإماراتي على أنه "يجوز منح الجنسية بالتبعية بموجب مرسوم اتحادي للمرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن بعد مرور سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب للهيئة في حالة وجود مولود أو أكثر وتزداد هذه المدة إلى عشر سنوات في حالة عدم وجود أبناء شريطة أن تكون العلاقة الزوجية مستمرة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون"، ومن خلال نص هذه الفقرة يلاحظ أن المشرع اشترط لكي تكتسب زوجة المواطن الأجنبية الجنسية الإماراتية بالتبعية أن تستمر علاقة الزوجية لمدة معينة من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتية عن طريق تقديم طلب للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتتحدد هذه المدة في حالتين، فإذا كان لدى الزوجين أبناء تكون هذه المدة سبع سنوات من تاريخ تقديم الطلب أما في حالة ما إذا لم يكن لديهم أبناء فتزداد المدة لعشر سنوات من تاريخ تقديم الطلب، ويرى البعض في تفسيره أنه يوجد اختلاف في حساب المدة بين الزوجة الأجنبية التي لديها أبناء والتي ليس لديها أبناء أن المشرع أراد من ذلك أمرين، الأول التأكد من جدية الزواج وبقائه، فوجود الأبناء يعد دليل ملموس على مدى جدية هذا الزواج، أما الأمر الثاني فهو للتحقق من مدى صلاحية الزوجة الأجنبية للانضمام إلى

الجماعة الوطنية الإماراتية، فهذه الزوجة قبل إعلان رغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتية لم يتم التأكد من مدى صلاحيتها من قبل الجهات المختصة في الدولة بأن تكون جزء من المجتمع الإماراتي، ولكن بعد إعلان رغبتها في الانضمام إلى هذا المجتمع، فإن الجهات المختصة تحتاج لمدة زمنية للتأكد من مدى صلاحيتها، وقد قدر المشرع هذه الفترة الزمنية من سبع سنوات إلى عشر سنوات، والدليل على ذلك أن الجنسية يتم منحها من قبل الدولة، وللجهات المختصة سلطتها التقديرية في ذلك، فإذا تبين لهذه الجهات خلال تلك المدة أن الزوجة الأجنبية طالبة التجنس لا تصلح لاكتساب الجنسية، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، ولا تصلح للانخراط في المجتمع الإماراتي، فمن حق الدولة رفض طلبها وليس لها الحق في مقاضاة الدولة على هذا الرفض لأن هذه الجنسية منحة وليس حق (زياد خليف العنزي، 2019، ص 07).

3- الإقامة في الدولة:

يعد شرط الإقامة من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ففي نظر المشرع الجزائري يجب أن تكون الإقامة معتادة ومنتظمة ومشروعة في الجزائر لمدة سنتين على الأقل طبقاً لنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري والإقامة المقصودة هنا هي الإقامة الفعلية في الجزائر مع توافر نية الاستقرار بها أما الإقامة المشروعة في الجزائر تعني أن تكون الإقامة مرخصة حتى تُرتب آثارها أي أن يكون الأجنبي قد دخل الجزائر وتمت إقامته طبقاً لأحكام قانون الأجانب ساري المفعول ذلك أن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في الجزائر، مع العلم أن شروط اكتساب الجنسية عن طريق التجنس تقتضي إجبارية الإقامة في الجزائر بمدة 07 سنوات بالنسبة لطالب التجنس، أما اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط فعلى طالب الجنسية أن يقيم في الجزائر لمدة سنتين على الأقل، والغاية من اختلاف الأجلين هي مراعاة حالة الزوجين وظروفهما مع تمكين العلاقة الزوجية بالمودة والوحدة العائلية.

وفي هذا السياق يثور لنا تساؤل يتضمن حالة وفاة أو طلاق أحد الزوجين قبل إنتهاء مدة سنتين من الإقامة الفعلية والمنتظمة في الجزائر، فبمفهوم المخالفة الأجنبي الذي تزوج بجزائرية أو العكس وتمت إقامته في الجزائر لمدة سنتين وأثناء هذه المدة انحلت الرابطة الزوجية عن طريق الوفاة أو الطلاق، فما مصير الأجنبي في هذه الحالة؟ أو في حال ما إذا طَلَّقَ الزوج الجزائري زوجته الأجنبية بعد مُضي مدة زمنية من إعلان رغبتها في اكتساب الجنسية الجزائرية ثم تزوجت تلك الزوجة الأجنبية بمواطن جزائري آخر فهل تحتسب لها المدة المقررة في المادة 09 مكرر أعلاه مع زوجها الأول أم تحتسب المدة الثانية من تاريخ الإعلان القانوني للزواج الثاني؟

إنطلاقاً من فكرة الأمن القانوني وتماشياً مع حرفية نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري نرى بأن المشرع الجزائري مَكَّنَ الزوج الأجنبي إجبارية إقامته في الجزائر لمدة سنتين على الأقل بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاع إلا في حالات إستثنائية كالسفر للعلاج أو السياحة... فهنا الإقامة لا تنقطع طالما توجد نية العودة إلى الجزائر بدافع الاستقرار كأن يقوم الأجنبي بالاستثمار في الأراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الطيب زروتي، 2009، ص 336)، مع العلم أن هذه الأخيرة هي مسألة موضوعية متروكة بيد القاضي يستنبطها حسب ظروف وملابسات القضية، أما بخصوص فك الرابطة الزوجية أثناء مهلة سنتين على الأقل من

الإقامة أو في حالة الوفاة فسكتَ المشرع عن تبيان موقفه إتجاه ذلك، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي إشتطت الإقامة في الدولة بالنسبة لطالب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وفي هذه المدة توفي الزوج أو تم الطلاق بينهما وأثمرَ هذا الزواج بأبناء فعلى الأجنبي أو الأجنبية حسب الحالة الإحتفاظ بإقامتها في الدولة وكذلك في حال زواجها بمواطن آخر، لأن شرط الإقامة غايتها هي التأكد من اندماج الزوجة في مجتمع الدولة نذكر على سبيل المثال أن المشرع الإماراتي إشتط أن تظل المرأة مطلقة أو أرملة، إلا أنه إستثنى من ذلك زواجها من مواطن آخر ففي هذه الحالة لا تقوم بتقديم طلب جديد، لاسيما وأن المشرع اعتبر زواج الزوجة الأجنبية من مواطن آخر بعد انقضاء العلاقة الزوجية بالزوج الأول لا يقطع المدة المطلوبة لحصولها على جنسية الدولة بالتبعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي مراعاة حالة توافر الأبناء في العلاقة الزوجية فإذا تزوجت الأجنبية بعد طلاقها من مواطن آخر وكان لديها أبناء مع الزوج الأول فحساب المدة القانونية السابقة لا تتأثر إذا تزوجت مرة ثانية حيث تحتسب المدة السابقة وتنتظر حلول سنتين على الأقل أما إذا لم يكن لديها أولاد فلا تحتسب المدة السابقة بل عليها الإنتظار لمدة قانونية أخرى يبدأ سريانها من تاريخ إعلان رغبتها بالزواج من مواطن ثاني في حالة عدم وجود ابن من زوجها الأول، غير أنه في ظل غياب نص صريح ينظم هذه المسألة فعلى المحكمة العليا أن تستقر في إجتهادها القضائي وتتبنى مبدأ يسد هذا التساؤل لِيَتَمَّ يتم التنصيص صراحة عن هذه المسألة التي يثرها الواقع العملي من طرف المشرع الجزائري.

ثانيا: الشروط الخاصة لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

على ضوء الشروط العامة الواردة أعلاه توجد شروط خاصة تتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، لعل أهمها تغطية نفقات المعيشة، شرط الولاء وحسن السيرة لطالب الجنسية وعلى هذا الأساس سننطلق إلى هذه الشروط ضمن العناصر الموالية:

1- تغطية نفقات المعيشة:

يجب على طالب إكتساب بالجنسية أن يثبت وجود وسيلة للعيش كإحترافه لعمل أو مهنة معينة أو تجارة أو إقامته لمشروع معين، أو أن يثبت ما بحوزته مبلغ من الأموال يسد به حاجاته، وهذا الشرط أقره المشرع الجزائري بموجب قانون الجنسية الجزائرية وينطبق على الأجنبي سواء كان رجل أو امرأة يرغب أحدهما إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، مع العلم أن التجنس ليس وسيلة لدخول العاطلين عن العمل أو من لا يستطيع الكسب في جنسية الدولة (علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم سلامه، 2019، ص199)، ولم يحدد المشرع طبيعة العمل أو الوسيلة المشروعة للعيش المهم أن تكون مشروعة.

2- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة:

يقتضي هذا الشرط أن لا يكون طالب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام، حيث تبنت مختلف التشريعات المقارنة هذا الشرط من أجل صيانة المجتمع الوطني للدولة من ذي السلوك غير السويّ فالحكم على الشخص بجريمة من جرائم القانون العام لاسيما الجرائم المتعلقة

بالشرف يجعله في مركز محرج أمام الدولة التي يرغب في الحصول على جنسيتها ما لم يَزِدْ إعتباره (نص على هذه الحالة على سبيل المثال التشريع الإماراتي في المادة 12 مكرر من قانون الجنسية الإتحادي) ، كما ينص المشرع المصري بموجب قانون الجنسية رقم 75-26 في المادة الرابعة على أن يكون حين السيرة والسلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، أما المشرع الجزائري لم يتبنى شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف بل إكتفى بعبارة حسن السيرة والسلوك، كما نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري على حسن السيرة والسلوك كشرط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج، وذكر في المادة 10 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية عبارة عقوبة مخلة بالشرف كشرط لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

3- شرط الولاء:

يعد هذا الشرط من أهم الشروط المترتبة عن إكتساب الجنسية وأخذت به معظم التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري الذي سكت عن تبني هذا الشرط بالرغم من أهميته باعتباره يقوم على أساس إخلاص طالب الجنسية وولائه للدولة، لذا تفرض بعض التشريعات المقارنة على طالب إكتساب الجنسية أن يؤدي اليمين ويقسم بأن يكون مخلصا للقيادة ومنتميا للدولة ومحترما لدستورها وأحكامها التشريعية والتنظيمية، والعلة من ذلك هي أن يقطع الشخص عهدًا على نفسه لتحمل الإلتزامات المفروضة عليه (يونس صلاح الدين علي، د ذ س ن، ص124).

بناءً على هذه الشروط العامة والخاصة التي سبق الإشارة إليها أعلاه والتي جاءت لتنظم فكرة اكتساب الجنسية في إطار الزواج المختلط على ضوء التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، علما أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على جملة من البنود تتعلق باكتساب الجنسية عن طريق الزواج والتي سيتم شرح هذا النص بالتفصيل ضمن العنصر الموالي المعنون بآثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين على ضوء قانون الجنسية الجزائري.

المحور الثاني: الآثار المترتبة عن إكتساب الجنسية في إطار الزواج المختلط

يترتب على اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط مركز قانوني تتولد عنه آثار قانونية و سياسية تخص الفرد و تتأثر بها أسرته، وعلى هذا الأساس سننتطرق إلى تقسيم موضوع الدراسة إلى تبيان موقف المشرع الجزائري والقانون المقارن من آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين ضمن العناصر التالية:

أولاً: آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين

يختلف الزواج عن الجنسية في كون الأول عبارة عن خلية أساسية تقوم بين الرجل والمرأة قصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة فهو عبارة عن نظام قانوني يضبط علاقة الرجل بالمرأة وينظم الأسرة على نحو شرعي، بينما الجنسية تعني علاقة المرء بوطنه ودولته بل هي مسألة تتعلق بالولاء الوطني، فهي عبارة عن نظام

قانوني يضبط انتماء الشخص إلى دولة معينة، والزواج قد يكون بين رجل وامرأة يحملان جنسية واحدة وقد يكون زواج بين رجل وامرأة من جنسية مختلفة وهو ما يعبر عنه بالزواج المختلط أي اختلاط جنسية الزوج مع جنسية الزوجة أو العكس ففي هذه الحالة قد تتولد آثار تترتب على كل من الزوج الأجنبي الذي يتزوج وطنية أو الزوجة الأجنبية التي تتزوج جزائري وعليه سنعالج كل من الآثار المترتبة عن الزواج المختلط على جنسية الزوجين على ضوء القانون الجزائري والقانون المقارن.

1- آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين على ضوء قانون الجنسية الجزائري:

إن الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي لها وأثناءه لم تعرف الجنسية بمفهومها الحديث، لذا كانت من أوّل اهتمامات المشرع الجزائري بعد الاستقلال حيث سارَعَ بإصدار تشريع خاص بالجنسية بتاريخ 27 مارس 1963 لتجسيد الشخصية والسيادة الوطنية، فبمفهوم المخالفة صدر أول قانون للجنسية الجزائرية في ظرف أقل من تسعة 09 أشهر عقب الاستقلال أي بتاريخ 27 مارس 1963، حيث يكتسي هذا القانون أهمية عظمى إذ جاء ليُجيب عن التساؤلات المتعلقة بالهوية الجزائرية وتتجلى أهميته في تعبيره عن الصلة الوثيقة التي تربط بين الجنسية و فرض السيادة الوطنية (سالم عطية أمينة، 2011، ص51) ، حيث عبر المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون عن رغبته في تحقيق وحدة المجتمع الجزائري لاسيما بعد الحقبة الاستعمارية التي حاول الاستعمار أثناءها طمس الهوية الوطنية تشتيت صفوف الجزائريين كما عبّرَ من جهة أخرى عن تفتحه وتساهله في الشروط اللازمة لاكتساب بعض العناصر الأجنبية الجنسية الجزائرية سواء تعلق الأمر بالتجنس أو بالزواج المختلط لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يرتب في ظل هذا القانون أثر مباشر على جنسية الأجنبية التي تتزوج جزائريا إذ نص بموجب المادة الثانية عشر على احتفاظها بجنسيتها السابقة مبدئيا ما لم تبد صراحة رغبها في اكتساب جنسية زوجها.

على ضوء الشروط التي سبق الإشارة إليها ضمن المبحث الأول من ورقتنا البحثية يتضح بأن المشرع الجزائري تبني الاتجاه القائل أن للزواج أثرا غير مباشر على جنسية الزوجة إذ أنه لم يفرض تلقائيا على الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري ما لم تعلن رغبها للالتحاق بجنسية زوجها وتوافرت فيها بعض الشروط.

بعدما كان المشرع الجزائري في إطار قانون الجنسية لسنة 1970 لا يرتب أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوجة على حسب ما سبق قوله فإنه بعد التعديل عدل كذلك موقفه بهذا الخصوص حيث جعل الزواج سبب من أسباب اكتساب الجنسية بتعديل عنوان الفصل الثالث من اكتساب الجنسية بفضل القانون إلى اكتساب الجنسية بالزواج، فلم يجعل المشرع الجزائري دخول الأجنبية التي تتزوج من جزائري في الجنسية الجزائرية بقوة القانون وإنما تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية، ويمكنها اكتساب جنسية زوجها الجزائري بناء على طلبها ومع مطابقة الشروط التي أوردها قانون الجنسية الجزائري في المادة المضافة بالتعديل وهي المادة 09 مكرر من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري (شبرو نورية، 2017، ص303) ، حيث لم يجعل المشرع الجزائري للزواج المختلط أثر مباشر وحتمي على جنسية الزوجين وإنما جعل له أثر غير مباشر على جنسية الزوجين، علما أن المؤسس الدستوري نص بموجب المادة 36 من الدستور الجزائري بأن " الجنسية

الجزائرية معرفة بالقانون. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو التجريد منها" (مرسوم رئاسي رقم 20-2020، 251، ص 12)، حيث تنص المادة 9 مكرر من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على أنه: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث 03 سنوات على الأقل عند طلب تقديم طب التجنس.

- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.

- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

يتضح بموجب هذا النص أن الشرط المتعلق بالزواج بجزائري أو جزائرية يعتبر سبب مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للزوج الأجنبي فهذا الزواج حتى يُولد آثار ينبغي أن يكون قانونيا أي أن يبرم وفقا لما يقتضيه القانون مستوفيا لجميع أركانه وشروطه فلا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الزواج العرفي في هذه الحالة لأنه يفقد للشكلية لذا ينبغي إثباته وتسجيله عن طريق حكم قضائي لكي يلبس الثوب القانوني هذا من جهة.

من جهة أخرى يقتضي الزواج المختلط توافر إجراءات إدارية وشروط شكلية يُوجِبها القانون الذي يحكم إنعقاد هذا الزواج كقانون بلد الانعقاد أو قانون جنسية الزوج أو الزوجة أو قانون الموطن المشترك للزوجين كوجوب الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة للزواج من الدولة ممثلة في الوالي بالنسبة للجزائر، وتقديم شهادة الإسلام بالنسبة للأجنبي غير المسلم في حالة زواجه بمسلمة، ومن الناحية الموضوعية فإن المشرع الجزائري ينص صراحةً بموجب المادة 11 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58، 26 سبتمبر 1975، ق.م.ج) على أن الشروط الخاصة بالزواج يطبق عليها القانون الوطني لكل الزوجين، وتقتضي المادة 13 من القانون المدني على أن القانون الجزائري هو الذي يطبق في حالة ما إذا كان أحد الزوجين جزائريا أثناء إنعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزوج، كما تنص المادة 97 من قانون الحالة المدنية على أن الزواج الذي ينعقد في بلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائريين وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة أن لا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني لمكان عقد الزواج.

حيث إشتراط المشرع الجزائري بموجب المادة 09 مكرر أعلاه أن يكون الزواج قائما لمدة 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس أي استمرارية الحياة الزوجية لمدة ثلاث سنوات على الأقل والهدف من ذلك هو تفادي بعض من أشكال الزواج كالزواج الصوري الذي يكون كوسيلة غش وتحايل على قانون الجنسية، أما بخصوص شرط الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدة سنتين على الأقل عند تقديم الطلب هدفها هو اندماج

الأجنبي في المجتمع ومدة عامين في الأصل كافية لأن الزوجين يكونان قد مضى على حياتهما الزوجية ثلاث سنوات وبالتالي يكون الزوج الأجنبي قد اندمج في المجتمع الجزائري.

كما يراد بشرط التمتع بالسيرة والسلوك الحسن الوارد في نص المادة 09 مكرر أعلاه أن المشرع أراد تجنب دخول الأجانب وأصحاب السلوك المنحرف داخل التراب الوطني ويتم إثبات هذا الشرط بموجب صحيفة السوابق العدلية للأجنبي أو الأجنبية وهذا الشرط ضروري في حياة الأجنبي داخل الجزائر خلال مدة عامين من الإقامة ففي حالة ما إذا صدر حكم قضائي جزائري على الأجنبي خلال هذه المدة فيحرم من حصوله على الجنسية الجزائرية، أما إذا صدر في حقه حكم قضائي من جهة قضائية أجنبية فالأمر هنا متروك للسلطة التقديرية للهيئة المختصة في إمكانية الأخذ أو عدم الأخذ بهذه العقوبة طبقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري بنصها على أنه " يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج " وتكمن خصوصية هذه الأخيرة في مدى اختلاف القوانين الأجنبية ما بين الدول فمن هو مجرم في الخارج قد لا يكون مجرمًا في الجزائر والعكس صحيح (بن عباد جلييلة، بعوني خالد، 2009، ص ص 108، 109).

كما اشترط المشرع الجزائري على من يُريد إكتساب الجنسية الجزائرية إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، هذا الشرط قد يثير إشكال حول من هو الزوج المكلف بإثبات الوسائل المعيشية هل الزوج الأجنبي الذي يريد الزواج بجزائرية أم الأجنبية التي تريد الزواج بجزائري وترغب في إكتساب جنسية زوجها؟

تماشيًا مع المنطق القانوني فذا الشرط يصلح بكثرة للأجنبي الذي يريد الزواج بجزائرية باعتباره المسؤول بإدارة الأسرة والإنفاق عليها لاسيما وأن المجتمع الجزائري والشريعة الإسلامية أقرت مسألة القِوامة (العمرية شايب ربي، 2017، ص 324) التي تقتضي بأن يتولى الزوج الرجل مسألة الإنفاق على الزوجة والأولاد فهي عملية تنظيمية للمشاركة الزوجية حيث يقول الله سبحانه وتعالى: " الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ "(سورة النساء الآية 34)،

غير أنه بالرجوع لحرفية هذا الشرط فيتضح أنه شرط عام يقوم على أساس المساواة في إثبات وسائل المعيشة بين الرجل والمرأة، وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يُفرق بين الحالتين فالزوجة الأجنبية التي تقيم مع زوجها الجزائري في الجزائر تكون معفية من هذا الشرط، والزوج الأجنبي الذي يتزوج من جزائرية ويُقيم معها في الجزائر فيكون ملزم بإثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

بناءً على الشروط المتعلقة باكتساب الجنسية نجد أن المشرع الجزائري إفتتح المادة 09 مكرر من قانون الجنسية بضرورة تقديم طلب وصدور مرسوم بمنح الجنسية ومَقَادُ ذلك أن الزوجة التي ترغب في إكتساب الجنسية الجزائرية عليها تقديم طلب طبقاً لنص المادة 25 من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري بنصها على أنه: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية"، فإذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قبول الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني، ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط

القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني طبقا لنص المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري وفي هذا السياق يثور الإشكال حول ميعاد البت في طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية المرفوعة إلى وزير العدل؟

طبقا لنص المادتين 25 و 26 من قانون الجنسية يتضح أن المشرع الجزائري لم يمنح لوزير العدل أجل قانوني ليتم الرد على طلب اكتساب الجنسية حيث يبقى الأجنبي صاحب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية ينتظر لمدة طويلة قد تكون لسنوات حتى يُبت في طلبه بالإيجاب أو السلب، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يُقيد وزير العدل بميعاد قانوني يجعله يفصل في طلبات اكتساب الجنسية ولا يمكن لصحاب الطلب إجبار الدولة على منحه الجنسية أو إلزامها بالرد على طلبه، مما يقتضي على المشرع الجزائري أن يسُد هذا الإشكال حفاظا للحقوق مع إلزام الجهة المختصة ممثلة في وزارة العدل بالفصل في طلبات اكتساب الجنسية وفقا لأجل معقولة.

بعد توضيح المادة 09 مكرر من قانون الجنسية وشرح الشروط المتعلقة باكتساب الجنسية عن طريق الزواج يتضح في نظر البعض أن المشرع الجزائري أعاد إدراج إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية واشترط شروطا لاكتسابها بموجب مرسوم بعد أن كان ينص عليها قانون الجنسية الجزائري الصادر في 1963/03/27 الملغى بقانون 1970 والذي نص في المادة 12 منه على أنه: " يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تحصل على الجنسية الجزائرية بمفعول زواجها ويجب التصريح قبل الزواج برفضها لجنسيتها الأصلية..."، هذه المادة حصرت اكتساب الجنسية الجزائرية على المرأة الأجنبية التي تتزوج بجزائري وألزمتهما بالتصريح برفضها لجنسيتها الأصلية بينما المادة 09 مكرر من الأمر 05-01 تقضي باكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية على حد سواء فالمشرع قد سَوى هذه المرة بين الرجل والمرأة وعلى ذلك يمكن للأجنبي الذي يتزوج من جزائرية أن يكتسب الجنسية الجزائرية، كما يمكن للأجنبية التي تتزوج من جزائري اكتساب جنسية زوجها الجزائري، وهذا بهدف تحقيق وحدة جنسية الأسرة بما ينجر عن ذلك تطبيق قانون واحد على الزوجين وما يترتب عنه من الأحوال الشخصية كالزواج والنسب والطلاق والميراث، مع الإشارة بأن النص لم يشترط أن يتخلى الزوج أو الزوجة على جنسيته الأصلية (شورو نورية، 2017، ص304).

2- آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين على ضوء القانون المقارن:

لقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة فمنها ما يأخذ بوحدة الجنسية ومنها ما يأخذ باستقلالية الجنسية وهناك من اعتمدت مبدأ وَسْطِي وفَقَّت فيه بين المبدئين إستجابة لمصلحة الزوجة والأسرة والدولة، حيث يقتضي هذا الأثر أنه إذا تزوج شخصان من جنسيتين مختلفتين فإن الزوجة تكتسب جنسية دولة زوجها عن طريق الزواج، ذلك أن آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجين تُطبق في ظل القوانين العربية والأجنبية.

فبالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع المصري نص بموجب قانون الجنسية المصرية لسنة 1929 يأخذ بمبدأ وحدة الجنسية من خلال المادة 14 منه التي تنص بأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تصبح مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص هذه الجنسية" وانتقد هذا النص من طرف الفقه المصري لكونه يترتب عليه تعدد

الجنسيات المصرية مما أدى إلى صدور قانون الجنسية المصري لسنة 1975 وكرس مبدأ الإستقلالية(حداد حفيظة، 2002، ص178) ، ونفس الحكم جسده الاتفاقية التي أبرمتها جامعة الدول العربية في 15 أبريل 1954 والخاصة بشأن بعض أحكام الجنسية بين دول الجامعة العربية حيث ذكرت المادة الثانية منها أنه: " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج"(شيبورو نورية، 2017، ص 286، نقلا عن مصطفى محمد الباز، 2001، ص156) ، كما نصت المادة 08 من قانون الجنسية القطري لسنة 2005 على شروط اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية القطرية بزواجها من قطري مع مراعاة أحكام القانون رقم 21 لسنة 1989 المتعلق بتنظيم الزواج بالأجانب، في حين نص قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أنه: " إذا تزوجت امرأة أجنبية بحريني بعد تاريخ العمل هذا القانون تصبح بحرينية، كما نص قانون الجنسية التونسي من قانون عدده 6 لسنة 1963 على أنه: " تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج من تونسي إذا كان قانونها يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي"، ففي هذه الحالة تكتسب الجنسية التونسية بأثر مباشر.

على ضوء هذه التشريعات العربية التي تعد كمثال عن تبني الزواج المختلط كطريق لاكتساب الجنسية نجد أن التشريعات الأجنبية والأوروبية تبنت هذه المسألة حيث نص القانون المدني الفرنسي وهو قانون نابليون لسنة 1804 بموجب المادة 12 منه والتي كانت تقضي بأن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تتبع مركز زوجها مما يعني أن اكتساب المرأة الأجنبية الجنسية الفرنسية بزواجها من فرنسي تصبح عندئذ فرنسية (LAGADRE Paul, 2010, p39)، حيث أن الفرنسية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها الفرنسية، حيث نصت المادة 37 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1945 على أن الأجنبية التي تتزوج فرنسيا تكتسب الجنسية الفرنسية لحظة إبرام الزواج، أما الفرنسية التي تتزوج أجنبيا فتحفظ بجنسيتها الفرنسية، فالأخذ بوحدة الجنسية في العائلة من شأنه أن يتفق مع المصلحة العامة وانتقد قانون سنة 1945 ما كان مقرا في قانون سنة 1927 الذي لم يجعل للزواج أي تأثير على جنسية الزوجة لا بالنسبة للفرنسية التي تتزوج أجنبيا ولا بالنسبة للأجنبية التي تتزوج فرنسيا ثم عاد المشرع الفرنسي وأخذ بمبدأ وحدة الجنسية، وإن كان هذا القانون يعطي الأجنبية الحق في رفض الجنسية الفرنسية كما يعطي للحكومة خلال مدة معينة حق الاعتراض على اكتسابها الجنسية الفرنسية(شيبورو نورية، 2017، ص ص 283، 284) ، مع العلم أن المشرع الفرنسي حاول إدخال بعض التعديلات بحيث أصبح المكتسب للجنسية الفرنسية لا يفقد من جنسيته بالزواج من أجنبي سواء منحت له الدولة الجنسية أم لا (Holleau, 1987, p44)

ثانيا: أثر جنسية الزوجة على جنسية الزوج في إطار الزواج المختلط

يترتب عن اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة بشكل مباشر تبعية الأبناء من جهة وتعدد الجنسيات من جهة أخرى، لاسيما وأن معظم التشريعات المقارنة تعتنق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، خصوصا وأن كل دول العالم تمنح الجنسية الأصلية للأبناء بناءً على حق الدم أو النسب المنحدر من

جهة الأب، حتى المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على منح الجنسية الجزائرية الأصلية لكل مولود من أب أو أم جزائرية على حدٍ سواء، وعليه سنتطرق في ورقتنا البحثية هذه إلى تحديد كل من تبعية الأبناء لجنسية الأب أو الأم وكذا تعدد الجنسيات في إطار الزواج المختلط ضمن العناصر التالية:

1- تبعية الأبناء لجنسية الأب أو الأم المكتسبة عن طريق الزواج المختلط:

إن غالبية التشريعات العربية تأخذ بعدم تبعية الأبناء للأم التي اكتسبت الجنسية عن طريق الزواج المختلط فالأصل هو تبعية الأولاد القصر لتجنس الأب وهكذا فالأجنبي الذي يكتسب الجنسية الوطنية لأي سبب يكتسب أولاده القصر الجنسية الوطنية معه بالتبعية وبقوة القانون من يوم اكتسابه لها ولا مجال للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنح الجنسية، وبالتالي لم تجعل هذه القوانين لاكتساب المرأة الأجنبية الجنسية الوطنية بالزواج أي أثر جماعي أو عائلي بالنسبة لأولاد تلك المرأة من زواج سابق فهم لا يكتسبون الجنسية الوطنية بالتبعية للأم، فالغالب أن هؤلاء الأولاد لهم جنسية دولة الأب الذي توفي أو الذي طلق الأم وبالتالي تنتفي علة منح الجنسية الوطنية بل إن منحهم تلك الجنسية قد يثير مشكلة تعدد الجنسيات، أضف إلى ذلك أن الجماعة الوطنية في بعض الأحيان لا تحتمل مزيدا من الأفراد الذين لا تربطهم بالدولة غير جنسية والديهم بحيث لا يكون أمام هؤلاء الأولاد إن رغبوا في الالتحاق بجنسية أمهم الوطنية غير ولوج طريق التجنس العادي(المرجع السابق، ص332)، والمشرع الجزائري بالرغم من أنه قد خالف أغلبية التشريعات العربية بخصوص أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج فسوى بين الرجل والمرأة في حق اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابطة الزوجية، إلا أنه بخصوص الآثار العائلية لاكتساب الجنسية الجزائرية فلم يذكر سوى تلك الآثار الجماعية لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب التجنس فقرر أن يصبح أولاده القصر جزائريون في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد حيث تنص المادة 17 من الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية (الأمر 01-05، 2005/02/27، ص16) على أن الآثار الجماعية يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد"، وعليه هذا النص يمنح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة للتخلي عن الجنسية الجزائرية المكتسبة خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.

ولعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود مادام أنه في ظل أمر 01-05 وعملا بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في نقل جنسية الأولاد فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء طبقا لنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري التي نصت على أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية فبمقتضى هذا النص أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية والمكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج الجزائر فلم يعد يشترط

أن يكون الزوج عديم الجنسية أو مجهول الجنسية سواء كان الزوج أجنبيا أو وطنيا ولو كان الطفل غير شرعي، وعليه أصبح الأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية بناءً على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة (شبورو نورية، 2017، ص 333).

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-05 قد ضيق من آثار امتداد اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لكنه أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق انتسابهم إلى أم جزائرية دون قيد، على غرار المشرع الفرنسي الذي كان قد أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1973 على أنه إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون، هذا وقد خالف التشريع اللبناني اتجاه أغلبية التشريعات العربية فقرر الاعتراف بالآثر الجماعي لاكتساب الجنسية اللبنانية فطبقا للفقرة الأخيرة للمادة الرابعة من القرار 15 لسنة 1925 فإنه يكتسب الأبناء القاصر جنسية أمهم التي دخلت في التبعية اللبنانية ولكن بشرط أن تظل الأم على قيد الحياة بعد وفاة الأب مع منحهم خيار ردها في السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وبذلك فإنه حتى يكتسب الابن الجنسية اللبنانية استنادا للأم التي دخلت في الجنسية اللبنانية يشترط أن يكون الولد لم يبلغ سن الثامنة عشرة وأن تكتسب الأم التبعية اللبنانية، وتبقى على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، فهم يكتسبون الجنسية اللبنانية بقوة القانون دون الحاجة لصدر قرار بذلك (المرجع نفسه، ص 334).

حيث يترتب على هذه الدراسة إشكال يخص الدول التي تأخذ تشريعاتها بالمساواة بين الأب والأم في تحديد جنسية الأبناء ففي هذه الدول قد تنقل الأم جنسيتها المكتسبة بناءً على رابطة الزوجية إلى أبنائها القاصر عملا بالآثر الجماعي للجنس، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المدني الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 759-05 المؤرخ في 04 جويلية 2005 والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من شهر جوان 2006 بأن الطفل القاصر الذي يكتسب أحد والديه الجنسية الفرنسية، يصبح فرنسيا بقوة القانون إذا كانت إقامته المعتادة مع هذا الوالد أو إذا كان يقيم بالتناوب مع هذا الوالد في حالة الانفصال أو الطلاق" (CF. <https://www.legifrance.gouv.fr>).

L'article 22-1 de code civil français disposait que: « L'enfant mineur dont l'un des deux parents acquiert la nationalité française, devient français de plein droit s'il a la même résidence habituelle que ce parent ou s'il réside alternativement avec ce parent dans le cas de séparation ou divorce »

ففي هذه الحالة يلاحظ أن المشرع الفرنسي اشترط لكي يستفيد الأبناء من الأثر الجماعي لاكتساب الجنسية على أساس الزواج المختلط أن يكون الابن قاصرا مقيما مع والده الذي اكتسب الجنسية الفرنسية بصفة دائمة في فرنسا أو أنه يقيم بالتناوب مع هذا الوالد في حالة الانفصال أو الطلاق، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قبل تعديلها كانت تشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون اسم الابن قد أدرج في مرسوم الجنس وذلك منذ قانون 1993 وأن يكون عمره لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة والتي كانت تنص على أنه "إذا أدرج اسمه في إعلان

التجنس أو في طلب الجنسية فإن الابن القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره إذا اكتسب أحد والديه الجنسية الفرنسية يصبح فرنسيا بقوة القانون إذا كانت إقامته مع هذا الوالد".

حيث أن تبعية الإبن الذي يمكن أن تنتقل إليه جنسية الوالد أو الوالدة لأبد أن يكون قاصرا يستوي بعد ذلك أن يكون ذكرا أم أنثى وحكمة ذلك أن القصر لا إرادة لهم يعتد بها قانونا فتحل إرادة الوالد محل إرادتهم تحقيقا لوحدة المركز القانوني من حيث الانتماء السياسي والدولي للأسرة التي يربها والعبرة بلحظة الموافقة وصدور مرسوم التجنس، فلو كان الشخص قاصرا عند تقديم الطلب أو في الفترة ما بين تقديم الطلب وحتى ما قبل صدور قرار التجنس فإن ذلك لن يكون مجديا وألا يكون الابن القاصر متزوجا فالمشرع الفرنسي استبعد من الأثر الجماعي للتجنس الأبناء القصر المتزوجين وإن كان أتاح للابن غير القاصر أو المتزوج أن يتقدم بطلب مستقل لاكتساب الجنسية الفرنسية مع التساهل في شرط المدة (LAGARDE Pau, 1975, p223).

ومن جهة أخرى نص قانون الجنسية التركي لسنة 1964 المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 13 جوان 1981 فقد نصت المادة 16 منه على أن الأبناء القصر من أم أجنبية اكتسبت الجنسية التركية بالزواج من تركي يكتسبون الجنسية التركية إذا كان الأب توفي أو غير معروف أو بدون جنسية، أو في الحالة التي يكون فيها الابن بدون جنسية إذا كان سوف يتبع أباه وكانت الولاية على الابن للأم، شريطة أن يكون قانون دولة الابن لا يتعارض مع تغيير الجنسية وهذا الموقف يتعارض مع ما هو مقرر بالنسبة للأب الذي يتجنس بالجنسية التركية فإن الأبناء القصر يكتسبون الجنسية التركية مع حقهم في الاحتفاظ بالجنسية التي كانت ثابتة لهم من قبل (عبد الحميد محمود محمد عليو، 2005، ص139)، كما ينص قانون الجنسية الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 30/10/2000 بموجب المادتين 320 و 322 من قانون الجنسية الأمريكي على أن ابن المتجنس يحصل تلقائيا على الجنسية الأمريكية ولكن بشرط أن يكون مقيما مع والده ولا يتجاوز سن الثامنة عشرة على أن تكون حضانة الابن للوالد الذي يتمتع بالجنسية الأمريكية وتكون إقامته بطريقة شرعية وهنا لا يكون الابن أو والده محتاجا لتقديم طلب ولكن تثبت له الجنسية بقوة القانون، ويلاحظ أن القانون لا يسري بأثر رجعي فالأبناء الذين وصلوا لسن الثامنة عشر في تاريخ نفاذ هذا القانون 2001 لا يستفيدوا من هذا الحكم ولكن يتعين عليهم تقديم طلب التجنس الخاص بهم (المرجع نفسه، ص 142).

2- تعدد الجنسيات المكتسبة عن طريق الزواج المختلط ما بين الأسباب والحلول:

تعود أسباب تعدد الجنسية أساسا إلى تباين أسباب كسب الجنسية من دولة إلى أخرى بالنظر إلى حرية كل دولة في تحديد رعاياها مما يجعل تلك الأسباب متعددة فيما بينها، وقيام هذه الظاهرة راجع لعدة أسباب ويثير عدة مشاكل، حيث تنحصر أسباب تعدد الجنسيات أساسا في الآثار التي يترتبها الزواج المختلط على جنسية الأولاد و غالبا ما تكون الجنسيات في هذه الحالة أصلية كأن يولد الطفل لأبوين مختلفي الجنسية حيث تمنح كل من دولتهما جنسيتها على أساس حق الدم مع اختلافهما في تحديد الطرف الذي سيستمد منه هذا الحق كأن يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، في حين يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها فيصبح الطفل منذ ميلاده مزدوج الجنسية، وقد يكتسب ذاك الطفل فور ميلاده ثلاث جنسيات أصلية إذ ولد في دولة تمنح جنسيتها

على أساس حق الإقليم كأن يولد طفل من أب جزائري وأم فرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما وأن بعض الدول تبنت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية إلى زيادة حالات تعدد الجنسيات، إذ أصبحت العديد من التشريعات الحديثة ترتب اكتساب جنسيتها بناء على حق النسب من جهة الأب والأم على حد سواء كالتشريع السويسري والفرنسي وقد تبني المشرع الجزائري مؤخرا هذا المبدأ بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، كما أنه يمكن أن يؤدي الزواج المختلط الناشئ بعد الزواج إلى تعدد جنسية الولد كأن يولد طفل لأبوين لهما نفس الجنسية، بعدها غير أحدهما جنسيته الأب مثلا، في الفترة ما بين الحمل والولادة، ففي هذه الحالة يكتسب الولد جنسية أبيه الأولى إذا كانت دولته تمنح جنسيتها للمولود بالنظر إلى جنسية الأب وقت الحمل إضافة لاكتسابه جنسية أبيه الجديدة إذا كانت تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل (سالم عطية أمينة، 2011، ص ص 67، 68).

من جهة أخرى قد تطرأ أسبابا لاحقة للميلاد تؤدي إلى تعدد جنسية الشخص بسبب الزواج المختلط حيث يتحقق التعدد اللاحق للميلاد غالبا نتيجة اكتساب الشخص جنسية جديدة دون التخلي على الجنسية الأولى، ويؤدي الزواج المختلط بدوره كذلك إلى تعدد الجنسية كأن يرتب قانون جنسية الزوج كأثر مباشر للزواج اكتساب الزوجة جنسية زوجها بقوة القانون حفاظا على احترام مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وذلك دون اشتراط تخليها عن جنسيتها الأصلية فعلى ضوء هذه الأسباب نجد أن ظاهرة تعدد الجنسيات قد تثير عدة المشاكل تمس الفرد والدولة على حد سواء.

فبالنسبة للفرد تساهم في إثقال كاهل متعدد الجنسيات بالتكاليف العامة التي تلقىها كل دولة على عاتق وطنها مثل الالتزام بأداء الضرائب أو الالتزام بأداء الخدمة الوطنية، ونظرا لصعوبة الوفاء بأداء الخدمة الوطنية في كل بلد ينتمي إليه متعدد الجنسية كونه واجب وطني يعبر به المواطن عن ولائه الحقيقي للدولة، حاول برتوكول لاهاي الصادر بتاريخ 12/04/1930 المتعلق بواجبات الخدمة العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية علاج هذه المشكلة من خلال نص المادة الأولى التي نصت على أن "الشخص الذي له جنسية دولتين أو أكثر والمقيم في إحدى هاتين الدول والذي هو أكثر ارتباطا بها في الواقع، يعفى من واجبات الخدمة العسكرية في الدولة أو الدول الأخرى وقد أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا في نفس السياق خاصة بالتزامات الخدمة العسكرية بتاريخ 11 مارس 1983 مصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-284 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984.

وأما بالنسبة للدولة تحول ظاهرة تعدد الجنسيات دون تطابق الجنسية بمفهومها القانوني وضمونها الروحي والاجتماعي لأن ازدواج الجنسية يفترض ازدواج الولاء السياسي وتوزيعه بين الدول التي يحمل جنسيتها (زروتي الطيب، 2002، ص 182)، ذلك أنه إن صح تعريف الجنسية على أنها رابطة قانونية وتنظيمية ينتمي بها الفرد إلى الدولة، فهي تنطوي كذلك على فكرة اجتماعية تتمثل في ولاء الفرد واندماجه الفعلي في المجتمع وهذا التضامن الفعلي والولاء الحقيقي يستحيل أن يمنحه الفرد لعدة دول بحيث أنه سيميل لإحدى الدول وهذا من شأنه أن يهدد وحدة وتماسك شعوب الدول الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يثير ازدواج الجنسية صعوبات في مجال الاختصاص القضائي الدولي خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية في دول أخرى، وفي المجال

الدولي تطرح ظاهرة تعدد الجنسيات صعوبة لتطبيق الحماية الدبلوماسية التي تلتزم بها الدولة نحو وطنيها، بحيث لا يمكن لدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على شخص يحمل جنسيتها في دولة أخرى يحمل جنسيتها كذلك، وهذا ما أكدته المادة 04 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 13 مارس 1930 بنصها على أنه لا يجوز لدولة أن تحمي شخصا من رعاياها إزاء دولة أخرى يتبعها هذا الشخص (المرجع نفسه، ص 69، نقلا عن العقون الأخضر، 1978، ص 60).

خاتمة

يضح على ضوء هذه الدراسة أن إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط تضمنت شروطا وآثارًا يتولد عنها مسألة مهمة تتعلق بتعدد الجنسيات، لاسيما وأن الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27/02/2005 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية كانت له أهمية في تدارك النقص الذي كان يعتري أحكام الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية مع أخذه بعين الاعتبار للتحويلات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وكذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع الاتفاقيات التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر.

حيث يترتب على هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها كالآتي:

أولاً: النتائج

- إن الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27/02/2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، كانت له أهمية في تدارك النقص الذي كان يعتري أحكام الأمر 70-86 المؤرخ في 15/12/1970 سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، حيث أخذنا بعين الاعتبار التكيف مع التحويلات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد وكذا تحقيق الأهداف التي تتفق مع الاتفاقيات التي أبرمتها أو انضمت إليها الجزائر.

- يترتب عن الزواج المختلط آثار أخرى قد تكون شخصية كالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وقد تكون مالية وهي ما يصطلح عليها بالآثار المالية للزوجين التي تحدد حقوق والتزامات كل من الزوجين من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال والانتفاع بها وإدارتها.

- لم يتطرق المشرع لتبيان آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج على أبناء الزوج الأجنبي من زواج سابق، وبذلك يكون قد ضيق آثار امتداد اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لكنه في المقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء.

- إن الزواج المختلط متى كان صحيحا وتوافرت شروطه الشكلية والموضوعية فقد يكون سببا لاكتساب الأجنبي الجنسية الوطنية وقد يكون سببا في زوال جنسيته الأولى إذا تزوج بأجنبي وتحصل على جنسية دولة هذا الأخير وكان يشترط قانونه التخلي عن جنسيته وهذا طبقا لما ينص عليه قانون الدولة التي يرغب الأجنبي في الحصول على جنسيتها عن طريق الزواج.

- يثير إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بالنسبة للدول التي تحيل منازعات شؤون الأسرة على قانون الجنسية كما يثير إشكال يتعلق بالشرط الذي تفرضه الدولة المتعلق بالتخلي عن جنسيته الأصلية قبل إكتساب جنسية الزوج، مع العلم أن المشرع الجزائري ألغى المادة الثالثة من الأمر 70-86 التي كانت تشترط ضرورة تقديم تصريح بتخلي الأجنبي عن جنسيته الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو من شأنه أن يشجع فكرة ازدواجية الجنسية.

ثانيا: التوصيات

- يجب على المشرع الجزائري تحديد الأثر المترتب على الجنسية المكتسبة بالزواج في حالة اكتشاف بطلان الزواج بعد صدور مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ولا يتأتى ذلك إلا بالتنصيص عليها في قانون الجنسية الجزائري، ففي ظل غياب نص قانوني يحدد الأثر المترتب بعد إكتساب ومنح الجنسية الجزائرية بمرسوم ثم تبين أن هذا الزواج باطل ينبغي الإمتثال لمقتضيات المنطق القانوني وهو سحب الجنسية الجزائرية كون أن الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما -فما بُني على باطل فهو باطل-.

- تماشيا مع مقتضيات إصلاح المنظومة التشريعية يجب على المشرع الجزائري أن ينص صراحةً على تحديد الأثر المترتب عن وفاة أحد الزوجين قبل أو بعد إكتساب الجنسية الجزائرية على جنسية الزوج الذي بقي حيًا مثل ما هو معمول به في جل التشريعات المقارنة.

- بعد تعديل المادة 17 من قانون رقم 70-86 بالأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية أصبحت تنص على أن الأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية يصبحون جزائريين كوالدهم، على أن لهم الحق في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد، يتضح بموجب هذا النص الأثر الجماعي للإسترداد عندما يفقد الأولاد القصر جنسيتهم كأثر تبعية لفقد جنسية أبهم مما قد يؤدي إلى إنعدام الجنسية، في حين كان المشرع ينص بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 70-86 على أنه يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين لشخص إسترد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه، مما يدل على أن صياغة هذا النص أحسن من النص الجديد لاسيما وأن الجزائر طرف منضم في إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على حق كل طفل بالتمتع بالجنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي مراعاة مصلحة الطفل وإخضاع النسب للقانون الأكثر ملائمة للطفل سواء قانون الأب أو قانون الأم أو قانون الإبن مراعاةً لمصل الطفل.

- يجب على المشرع الجزائري إعادة النص القديم للمادة 27 من القانون رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية التي كانت تنص على أن وزير العدل يفصل في التصريحات أو الطلبات المعروضة عليه والتي يجب عليه أن يبت فيها ضمن أجل 12 شهر من تاريخ إعداد الملف، فتعديل هذا النص بموجب الأمر 05-01 والذي إستغنى عن الأجل

المقرر لوزير العدل في الفصل في طلبات إكتساب الجنسية وهو إجراء غير صائب لأنه يتعين على وزير العدل الإستجابة للطلبات المقدمة إليه حتى يساهم في تفادي تماطل الإدارة وتفويت مصالح الأفراد.

الإحالات والمراجع:

أولاً: قائمة المراجع

1- القرآن الكريم

2- الكتب باللغة العربية:

- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، د ذ ط، دار هومة 2009.
- بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الجزائر، 2009.
- مقني بن عامر، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2009.
- مصطفى محمد الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- علي عيسى الجسمي و أحمد عبد الكريم سلامه، قانون الجنسية الإماراتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، 2019.
- عبد الحميد محمود محمد عليو، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في نظام القانون الجنسية والموطن والمركز، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
- حداد حفيظة، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، 2002.

3- الكتب باللغة الفرنسية

- LAGADRE Paul, Droit international privé et communautaire, 7^e édition, DEFRENOIS, L'extenso édition, France, 2010.
- LAGARDE Pau, la nationalité française, Dalloz, Paris, 1975.
- Holleau, foyer de la parelle, Droit internationale privé, Masson, paris, 1987.

4- المذكرات والرسائل الجامعية

- العقون الأخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، 1977-1978.
- شوبرو نورية، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2010-2011.

5- المقالات العلمية

- العمرية شايب ربي، قوامة الرجل بين مقاصد الشريعة الإسلامية وواقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 11، جوان 2017.
- زياد خليف العنزي، اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن الجنسية الإماراتية طبقاً لتعديلات قانون الجنسية لسنة 2017، مجلة الشريعة والقانون، العدد 79، الإمارات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.

ثانياً: قائمة المصادر

1- المراسيم:

- المرسوم رقم 84-284 المؤرخ في 06 أكتوبر 1984، المتضمن إبرام الجزائر اتفاقية مع فرنسا بشأن التزامات الخدمة العسكرية الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة بتاريخ 1984/10/06.
- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 28 محرم 1442 هـ الموافق لـ 25 سبتمبر 2020.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.